

الدرس 91 / شرح جامع الترمذى / أبواب الحج عن رسول الله ﷺ / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والمستمعين. قال الترمذى

رحمنا الله واياه في جميعه باب ما جاء في عمرة رجب قال حدثنا يحيى ابن ادم عن ابي بكر ابن عياش عن الاعمش - 00:00:00
عن حبيبنا ابي ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر في اي شهر اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في رجب قال فقلت عائشة
تماتع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه تعني ابن عمر - 00:00:19

وما اعتمر في شهر رجب قط ولو بعث هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول حبيب ابي ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير
حدثتنا قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه - 00:00:34
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعاء احداهن في رجب. قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح. باب ما جاء في عمرة
ذى القعدة. حدثنا العباس قلت له يا محمد الدوري. قال حدثنا اسحاق عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء. ان النبي صلى الله عليه
وسلم اعتمر في - 00:00:51

ذى القاعدة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح في الباب عن ابن عباس باب ما جاء في عمرة رمضان حدثنا نصر بن علي قال
حدثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن الاسود بن يزيد - 00:01:11
عن ابن ام عن ابن ام معقين عن ام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة في الباب عن ابن
وابي هريرة وانس و وهب ابن خنبش - 00:01:26

قال ابو عيسى ويقال هرم ابن خنبش قال بيان وجاء الشعبي عن وهب ابن خنبش وقال داود الاودي عن الشعبي عن ابن خنبش
و وهب اصح. وحديث ابن معقين حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال احمد واسحاق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
عمرة في - 00:01:40

رمضان تعدل حجه. قال اسحاق معنى هذا الحديث مثل ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ قل هو الله احد فقد
قرأ اثلث القرآن؟ باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر او يعرج. حدثنا اسحاق المنصور قال حدثنا روح ابن عبادة قال حدثنا -
00:02:00

جائز الصواف قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كسر او عرج فقد حل عليه حجة اخرى. فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس فقال - 00:02:20
اصدق حدثنا اسحاق ابن موصول قال اخبرنا محمد ابن عبد الله الانصاري عن الحجاج مثله وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال ابو عيسى هذا حديث حسن هكذا رواه غير واحد غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث. وروى معاوية
ومعاوية بن سلة - 00:02:37

من هذا الحديث عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله ابن رافع. عن الحجاج ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا
ال الحديث. وحجاج الصواف ولم يذكر في حديثه عبد الله ابن رافع. وحجاج ثقة حافظ عند اهل الحديث. وسمعت محمدا يقول رواية -
00:02:57

من ومعاوية بن سلام اصح. حديثنا عبد ابن حميد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمراً عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - [00:03:17](#)

اول ما جاء في الاشتراط في الحج. حديثنا زياد ابن ابي العوام قال حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة بن عباس رضي الله عنه وان ضباعة بنت الزبير - [00:03:33](#)

عاد ان الضباعة بنت الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول؟ قال قولي لبيك اللهم لبيك محلی من الارض حيث تحبسنی. في الباب عن جابر واسمی - [00:03:46](#)

بنت ابي بكر وعائشة. قال بعيسى حديث ابن عباس حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشتراط فعرض له مرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه - [00:04:05](#)

وهو قول الشافعي واحمد واسحاق ولم يرى بعض اهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا ان اشتراط فليس له ان يخرج من احرامه ويرونه كمن لم يشترط باب منه الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين ثم بعد قال رحمة الله تعالى باب العمارة في رجب - [00:04:20](#)

باب ما جاء في باب ما جاء في عمرة رجب. ذكر في هذا الباب حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه الذي رواه قال حدثنا ابو كريب محمد علاء حدثنا يحيى ابن ادم عن ابي بكر عباش عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن عروة قال - [00:04:42](#)

سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنه في اي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال في رجب فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه - [00:05:03](#)

كعني ابن عمر وما اعتمر في في شهر رجب فقط. هذا الحديث قال فيه اسمه حديث غريب وانه من جهة ان حبيباً ابي ثابت لا يعرف له سماع من عروة ابن الزبير - [00:05:12](#)

وان جاء عند ابي داود من حي سفيان الثوري انه قال حبيب ابن ابي ثابت سمعت عمر ابن الزب وقد رجح ذلك ابن ابي داود رجح ذلك ابو داود رحمة الله تعالى - [00:05:28](#)

قال انه سمع لكن الذي عليه عامنة الحفاظ كيحيى ابن سعيد وابن المديني وابن معين والبخاري وغيرهم من الحفاظ ابراهيم سعيد القطاني ايضاً كلهم لا يرون سماعه من من عروة ابن الزبير - [00:05:42](#)

وانما سمع من اخر وهو عروة المزنی وهو من رجل مجهول وعلى هذا نقول هذا الحديث في هذا الاسناد منكر منجي بهذا الاسناد منكر اما من جهة متنه فقد جاء في الصحيحين من حديث منصور عن مجاهد انه قال دخلت انا وعروة ابن زبير ابن عمر وهذا عند البخاري - [00:06:00](#)

فقال اعتمساوا اربعنا وذكر ان احدها في رجب يقول عروة وكنا عند حجرة عائشة فسمعنا اسنان عائشة فسمينا اسنان عائشة اي تسوكها. فقال يا امما ما سمعت ما قال ابو عبد الرحمن - [00:06:20](#)

قالت وما قال فذكر لها انه قال اعتبر قالت رحم الله عبد الرحمن مات وسلم عمر الا وكان معه وما اعتمر في رجب فقط وهذا هو الصحيح ما قالته عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:06:36](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اعتمر في رجب فقط وهذا من وهم ابن عمر فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمد على اربع عمر ذكر ذلك ابن عازب رضي الله تعالى عنه وذكر ايضاً ذلك عائشة وغيرها - [00:06:48](#)

عمرته في الحديبية التي لم تصدق فيها عن بيت الله الحرام ذبح هديه وتحلل وعمره القضية للتقاضي مع التي تقاضي فيها مع كفار قريش بعد عام الحديبية وعمرته بعد فتح مكة من الجعرانة - [00:07:00](#)

وعمرتنا حجتها بكل عمره صلى الله عليه وسلم كانت في ذي القعدة ولم يعتمر في غير شهر ذي القعدة ولا عمرة واحدة لم يعتب في رمضان ولم يعتب في رجب - [00:07:19](#)

وعلى هذا تكون عمرة رجب كسائر الشهور رجب لا يخصص بعمره خاصة به ولا نقول ان العمارة في رجب من السنة بل رجب

كفiroه من كفiroه من سائر الشهور - 00:07:33

ان اعتمر فيه فحسن وان لم يعترف فيه فلا حرج عليه كما انه نعتذر في في شعبان فحسن وان لم يأت فلا شيء عليه فرجب كسائر الشهور كسائر الشهور. وليس في تخصيم العمرة حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا اي صحيح لكن ابن عمر وهم -

00:07:51

في قوله ان الرسول اعتمر في رجب فالنبي لم يأت في رجب قط وانما عمره كلها كانت صعدة ذكر حديث إسرائيل عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب وهو قول باب ما جاء في عمرة ذي القعدة - 00:08:10

عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة هذا الحديث في الصحيحين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر رواه البخاري النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر في ذي القعدة اعتبر في ذي القعدة صلى الله عليه وسلم بل جميع عمره كانت في ذي القعدة عمرة الحديب وعمرة القضية وعمرة - 00:08:24

التي كانت من الجعرانة وعمرته مع حجته كلها كانت في ذي القعدة وعلى هذا ايهما افضل عمرة تنفيذ القعدة او عمرة في غير ذي القعدة النبي صلى الله عليه وسلم عندما اعتمر في ذي القعدة اراد ان يخالف ما كان يعتقد المشركون - 00:08:44

فالمشركون كانوا يعتقدون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ويررون انه اذا اعا الذر وبرا الدبر وانسلخ سفر حلت العمرة لمن اراد ان يعتمر فكانوا يرون العمرة في اشهر الحجم الاكبر من افسى الفجور. فاراد ان يخالفهم - 00:09:00

فانشأ عمرته الاولى التي عمرة الحديب في ذي القعدة تم عالم في ثم قضاها في ذي القعدة لتحقيق المخلافة ثم وافق وافقت فراغه من فتح مكة ومن غزو من غزو حنين ومن غزو اوطاس فوافق - 00:09:22

وكذلك في ذي القعدة بعد فراغه من هذه كلها. فاعتلوه ذي القعدة. ثم كانت عمرته مع حجته صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة. فحصل نهاية تبيين المخلافة وان العمرة في اشهر الحج مشروعة - 00:09:40

ولا ينكر على من فعلها كما تعتقد او يعتقد المشركون. واما ايهما افضل عمرة تنفيذ القعدة او في رمضان او في غيرها جاء عن ابن سيرين رحمه الله تعالى عند ابن ابي شيبة انه قال لا يختلفون - 00:09:55

ان العمرة في غير اشهر الحج افضل منها في اشهر الحج وعلى هذا نقول عمرة في رمضان افضل من عمرة في ذي القعدة لكن اذا وجد السبب وكان هناك من يعتقد ان العمرة في شهر جيش الحج - 00:10:10

انها اه منكرة وانها لا تجوز فان العمرة فيها من السنة العمرة في ذي القعدة من السنة فيقول من السنة ان يعتمر المسلم في ذي القعدة اذا كان هناك من يستنكر العمرة في ذي القعدة. واما - 00:10:26

من اعتمر في رمضان فالعمرة في رمضان افضل لعظيم فضلها واجرها وهذا الذي عقده الترمذى بعده وقال باب ما جاء في عمرة رمضان اي ما حكمها وما فضلها؟ فالذى اعتمر في ذي القعدة - 00:10:42

و رغب في العمرة في رمضان ولم يشن واعتبر في غير اشهر في غير شهر ذي القعدة قال باب ما جاء في عمرة رمضان ولماذا قلنا انه يعتبر في ذي القعدة حتى في التي مع حجته - 00:10:55

لانه دخل في ارض البقية من ذي القعدة. يعني خرج من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة وبلغ مكة لاربع مظين من ذي الحجة فيكون ابتدأ العمرة ودخل فيها متى - 00:11:10

في اشهر في شهر ذي القعدة وفرغ منها في شهر ذي الحجة عندما تحلل لرمي جمرة العقبة. لانه كان قارنا وكانت عمرته حجته عملهما واحد فذكر التلمذ انه يقول ثم ذكر بعد ذلك العمرة في رمضان - 00:11:27

قال حدثنا نص بن علي الجهمي حدثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق على الاسر ليزيد عن ابي عن ابن ام معقل عن ام معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة - 00:11:48

وفي الباب قال عن ابن عباس ابن عباس في البخاري وفيه قال عمرة في رمضان تعدل حجات البخاري روایة رمضان تعدل حجة معى تعدل حجة معى وعلى هذا الحديث فمنهم من قال لو اخذ من خصائص هذه المرأة ومنهم من قال انه يشملها ويشمل من كان

ممن لم تستطع ان تحج او كان لها مان من الحج فانها تعتني في رمضان فتعادل حجة لها والذى عليه جماهير اهل العلم ان هذا الحديث عام وليس خاصا بهذا الامر ودليل العموم انه قال صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان - 00:12:28

ولم يقل عمرتك في رمضان وانما قال عمرة في رمضان فافاد العموم لجميع من اعتمر في رمضان والامر الثاني ايضا ان ان القاعدة الاصولية ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص - 00:12:47

السبب فنقول هنا ان هذا الحديث يعم جميع المسلمين. فكل من اعترف في رمضان كتب له اجر بحجة فلا تعدل حجا ولكن لا تجزى كما يقال هي في الجزاء تعادل حجة - 00:13:01

ولا تعادله في الاجزاء فهي عمرة من جهة الاجزاء فعمر في رمضان في جزائها لا تعدل حجة ولكن لا تسقط عنها حجة الاسلام في هذه العمرة - 00:13:17

وقد جاء عمر بن الخطاب عند ابن شيبة انه اعتمر في رمضان وجاء عن عن ابي بكر وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام في رمضان وجعل الشعب انه قال عمرة في رمضان آآ انه كالحج - 00:13:31

وجاء عن غير واحد من اصحاب العباس المعتم في رمضان واما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعتمر رمضان اولا لعله لا يلزم انه لم يفعله ليس بسنة فنقول يكفي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان السنة تثبت من جهة القول - 00:13:45

من جهة الفعل ومن جهة التقرير فقد قال ابن عمر تعدل حجه يدل على فضل العمارة في رمضان وايضا النبي صلى الله عليه وسلم كان يترك شيئا يحب فعله خشية ان يفرض على امته او او يكون في ذلك مشقة على المسلمين - 00:14:01

فمثلا ترك قيام رمضان حتى لا يفرض وندم على دخول الكعبة وقال اخشى اني قد شق قد آآ شفقت على امتي فالنبي صلى الله عليه وسلم قد يترك الشيء خشية ان يشق على امته ومن ذلك انه لم يعتمد في رمضان مع هذا الفضل - 00:14:19

قال هنا قد ثبت انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال احمد واسحاق قد ثبت وهو في البخاري قال اسحاق معنا هذا الحديث مثل ما روی عليه وسلم انه قال من قرأ قل هو الله احد - 00:14:38

فقد قرأ ثلث القرآن وقول اسحاق هنا هو الذي عليه جماهير اهل العلم. ان عمرة في رمضان تعدل في الاجزاء اجر حجة ولا تعدله في الاجزاء كما ان من قرأ قل هو الله احد كتب له جزء من قرأ ثلث القرآن. لا ان من قرأ القرآن ثلاث مرات انه اجزأ عن قراءة القرآن كاملا - 00:14:52

وانما يؤجر من جهة الاجزاء لا من جهة الاجزاء فالذي يقرأ القرآن كاملا افضل من الذي يقرأ قل هو الله احد ثلاث مرات افضل وهذا بالاجماع. وان كان هذا يؤجر اجر فاجر من قرأ القرآن كامل جهة الاجر. لكن الذي يقرأ بحروفه - 00:15:24

ويقرأ ويمر على اياته واحكامه اعظم اجر من الذي يقرأ قل هو الله احد ثلاث مرات. قال باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر او يعرج. هذا او يعرج. هذا الحديث يدل على المحصر. والمحصر تعرف هل هل اه بعد اتفاقهم - 00:15:44

ان الاحسان بالعدو هذا لا خلاف بين العلم فيه ان من حاصره العدو ومنعه العدو من دخول مكة انه يسمى محصرا بالاتفاق انما الخلاف هل يعد محصرا من حبسه المرض والعرج والكسر والكسر فهذا وقع فيه خلاف؟ الصحيح - 00:16:04

ان المرض والكسر والعرج يعد احصارا لحديث ابن عباس هذا فقد رواه الترمذى وغير اسناد صحيح عن اسحاق واسوقه وخبره روح ابن عبادة. حدثنا حجاج الصواف حدثنا يحيى ابن كثير عن عكرمة - 00:16:24

قال حدثني الحجاج ابن عمرو حدث الحجاج ابن عمرو قال صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل عليه حجة اخرى من كسر او او عرج او عرج لاصابه عرج او عرج - 00:16:40

فقد حل وان لم يشترط وعليه حجة اخرى وجوبا اذا كانت حجة الاسلام وجوب اذا كانت حجة الاسلام. اما اذا لم تكن حج الاسلام فليس عليه ان يحج مرة اخرى - 00:16:55

فالحدث يخرج في من حج ثم كسر او عرج انه يحل عليه حجة اخرى. والجمهور على انه اذا كسى وعرج وحل وان كان تطوعا فانه

يحج حجة اخرى من باب قضاء هذه الحجة من باب قضاء هذه الحجة التي - [00:17:11](#)

احصر عنها بالمرض قال فذكرت ذاك ابي هريرة وابن عباس فقالا صدق اي صدق حجاج فيما رواه النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه من طريق محمد بن صالح الحجاج مثل وقال سمعتم يقول هذا ثم قالت هذا حديث حسن - [00:17:31](#)

هكذا رواه غير واحد من الحجاج الصواف نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية ابن سلام حين يحمل كثيرا عن عبد الله بن رافع الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:46](#)

وحجاج لم يذكر عبد الوهاب وحجاج ثقة حافظ عند اهل العلم اي ان حجاج روى الحديث فاسقط فاسقط عبدالله بن رافع ورواه يحيى ابن سلام ومعهم امراء ومعاوية ابن سلام ومعمر وكلاهما روايته عن يحيى ابن كثير فيها كلام فمعمر عن يحيى ابن كثير متكلما فيه - [00:17:58](#)

ومعاوية بن سالمة عن ابن كثير ايضا قد وقع فيها خلاف فقيل له كتاب اما حجاج فهو حافظ ثقة يقول محمد البخاري يقول رأيت معه اصح يعني ان مات معه اصح في ذكر عبد الله ابن رافع - [00:18:21](#)

وقال غيره الذي ذكر الحافظ ابن كثير هنا ذكر آآ الترمذى قال تعالى ان حجاجا ثقة ان حجاجا ثقة ومع ذلك ومع نقول ثبت في حديث حجاج ان عقبة قال حدثني الحجاج ابن عمر - [00:18:37](#)

فيكون ذكر ابن رافع انه لا يعل به الخبر فعكرمة سمع الخبر بن عبد الله بن رافع واخذ ايضا من الحجاج ابن عمرو فهو متصل بهذين الطريقين سواء قلنا انه من طريق عبد الله بن رافع عن عن عمرو عن الحجاج بن عمرو او قلنا عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو - [00:18:56](#)

فكلاهما صحيح لأن عكرمة صرخ طرح بالسماء فقال حدثني وعلى هذا نقول من حصر فانه يتحلل والمحصر له حالتان ان يكون معه هدي او لا يكون معه هدية فان كان معه هدي - [00:19:17](#)

ذبح هديه وتحلل وان لم يكن معه هدي تحلل ولا يلزمها غير ذلك شيء. هناك من يرى قال لو اذا عجز عن الذبح انه يصوم عشرة ايام وال الصحيح ان الصيام لا دليل عليه ولا يقاس الاحصار على دم التمتع والقرآن لأن النص الذي جاء في هذا لم - [00:19:34](#)

لان لان القياس هنا منتفي وذلك ان الاحصار وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر من لم يجد الهدي ان يصوم فافاد هذا انه لا يلزم لا يلزم من فقد هدي الصيام - [00:19:58](#)

قال بعض ما جاء في الاشتراط في الحج. الاشتراط في الحج له حالتان. ان يكون المشرط مريضا ومحاجا للاشتراط او يكون غير مريض. اما اذا كان مريض فانه يشترط في قول يشترط في قول عامة اهل العلم اذا كان هناك سبب - [00:20:13](#)

يوجب الاشتراط فانه يشترط واما اذا لم يكن هناك سوف وقع فيه خلاف منهم من اجاز ذلك مطلقا وقال سواء وجد سبب او لم يوجد. ومنهم من منع من الاشتراط الا بوجود السبب - [00:20:29](#)

ولا شك ان من ان يشთاق لا يشرع الا عند وجود سببه الاشتراط لا يشرع الا عند وجود سبب ان يكون كمرض او خوف من عدو صالح او خوفا يتصد عن بيت الله عز وجل فهنا فهنا يهل - [00:20:45](#)

ويشترط عند اهله. اما اذا لم يكن هناك شيء يخوف وليس هناك ما سبب يمنع سبب يشرع لاجل الاشتراط فان الاشتراط غير مشروع ومع هذا نقول القول الصحيح انه اذا اشترط من غير وجود سبب الاشتراط ان اشتراطه ينفعه - [00:21:02](#)

اذا اشترط انه اذا حبس او اصابه مرض او شيء يحل حل ولا شيء عليه. ليس عليه فدية وليس عليه صيام ولا يلزم شيء كما يخلع ثياب احرامه وينوي بقلبه التحلل. ذكر في هذا الباب حديث آآ - [00:21:21](#)

زياد بن ايوب البغدادي قال حدث عباد العوام عن هلال بن خباب العكر ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير اتت النبي اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اريد الحج. افاشترط؟ قال نعم. قالت كيف اقول؟ قال اقول لبيك اللهم لبيك لبيك - [00:21:38](#)

من الارض حيث حبسستني بهذا الاسناد وبهذا المتن فيه ضعف فان هلال ابن خباب في هذا الخبر فيه ضعف وعلى هذا نقول الحديث في الصحيحين بلفظ اخر ولفظ الصحيحين ان النبي مر بظباب فقال اه ف قال لا تحجي قاتلني شاكية فقال حجي واشتري -

فلم تسأل وإنما النبي هو الذي عرّط عليها ذلك ثم قال أني شاك يا أخوان هو تركت الحج قال حجي واشترطي ذكر أهل فان حبس
لي حال فمحلي حيث حبسنني والذي في الصحيحين - 00:22:14

هو المحفوظ النبوي الصحيحين هو المحفوظ على النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا قال هنا والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
الاشتراط ويرون ان اشتراط فعرض له مرض او عدو اذا كان هناك سبب فانه يشترط واذا بك هناك سبب - 00:22:27

فالمشروع انه لا يشترط الا عند وجود سبب هذا ما يتعلق بحديث الزبير رضي الله تعالى عنها شوف الحديث اه لك عندك في البخاري
ومسلم عندنا البخاري الف ومئتين شوفوا الاستعراض مسلم الف ومئتين وثمانية مسلم البخاري وذكر ما ذكره - 00:23:00

البخاري تحت المغداد اول شيء بس لا انت انت كانك يا شيخ تقول ان البخاري ذا روى الحديث يعني في غير موضع محل علاج وهو
في اشتراط النكاح. الى هو ليس هذا الان ليس هذا بالعكس هذا مع هذا البخاري رحمة الله تعالى عندما ذكر في باب النكاح -
00:23:29

اراد قاعدة في هذا الباب ان الاشتراط له اصل وانه قاسى كما انه جاز في الحج فيجوز ايضا في النكاح اخذ من قول الحج
واشتريطي انه يجوز له النكاح. يجوز ايضا في النكاح. الا تشترط يعني ؟ الا تشترط. لكن ما هو ما ذكر في الحج؟ بس كانه يعني -
00:24:05

الدري كيكبح فقط بس كانت تحت المقادير وكان يعني تكافؤ النسب يعني اذا كان هلو كانه يرى انه ليس شرطا. بس هو قصده هنا بل
لو قال حجي اخذ الاشتراط وذكر باب نكحت باب الاشتراط في النكاح - 00:24:26

ليس هناك نص في هذا الباب في الاشتغال النكاح. فلما وجد اصلا حتى يصلح ان يذكر هذا ايضا يذكر الفقهاء فيه في باب الاعتكاف
الاشتراط في الاعتكاف ويأخذون هذا الحديث في كل شيء يحتاج في اي عبادة يشترط فيها العبد. فالنكاح فالنكاح جاء في -
00:24:46

عقد حديث عقبة ابن عابر احق ما اعطيتم به الشروط ما استحللتكم به الفروج. عند الصحيح ايضا فاذا اشتريطة شرطا
ل واستحلال فرجها وجب على الزوج ان يوفي بهذا الشرط - 00:25:04

ويحرم عليه الا يهديء. وهذا عندك عليها مقداره صحيحة؟ عن ابو حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة عائشة. الحديث هذا
باسناد صحيح فيه بحيث لا علة فيه. الشاب العروة عن ابيه عن عائشة وابو اسامة الاوثق الناس فيه شاب - 00:25:19

ذلك فيه لكن العجيب ان البخاري ما يذكر في مظاهره. لم يرويه يعني في الحج. يعني عجيب هذا شيخ المرأة ان اشتريطة اه ان لا
يتزوج عليها ويقول لانها كانت تحت المقادير يعني. هم - 00:25:58

يعني لها شرط هذا فاذا ما يعني آلتزوج عليها؟ لا اذا اذا خشي العنت واضح؟ يقول لها انا الان لا استطيع يعني الان قبل
العنت فهو شرط يدوم المباح - 00:26:17

بعد لا تكون شرط في محرم واضح؟ وكل شرط يترب على محرم فهو شرط باطل. لكن قبل ان يصل على النت نقول هو شرط مباح.
والله ما لي رواية في النساء. وتكفيه امرأة واحدة - 00:26:37

نقول يجب عليكم بهذا الشرط والله المرأة اللي ما ما تكفيه واحتاج الى اخرى يقول لها ترى بتزوج ثانية ولكل الحق انت لا مشترطة
تربيدين البقاء ولا تريدين ان يسرحك - 00:26:50

انقاد سرحني وجوب عليه ان يسرحها دون خلع خلاص روحي لاهلك. واضح؟ اما اذا قالت لا لا تسرحني تزوج سقط شقها. لكن بشرط
ايش؟ شرط ان يكون يخشى العدد. اما واحد لا والله يقول انا - 00:27:03

ما يجوز ذكره مثل واحد والله قال اشتريت ان لا يسف الا يخرجها من من بلدتها ووافق على الشروط ثم بعد ذلك قال بطلع واذا كان
بدون حاجة ضرورة ما يجوز لك. نعم - 00:27:22